لاشتباه وهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
قيل من قال للوالدين قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق
كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع
في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان
فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب
فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعددت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد
يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه
اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان
وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل
موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان
معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي موت
الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته كانت الوصية
كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث
فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث لانهم عقب آبائهم
لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم
قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم
وارامله الارامل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة ويدخل
قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم قسم سوية ان احصوا
بغير كتاب وحساب فانهم يكون تمليكا لهم والا لتعذر اعطى الوصية
من شاء منهم ثم تكمله لتعذر التمليك حم فيراد به القربة وفي بني فلان

يختص

يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان المراد حم مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا
يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم
محصورون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم
ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها
لله تعالى وهو معلوم والا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا
والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما ولا فرق في هذا عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات
واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وجزم
فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في
النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص
الا اذا عينه اي الاعلى والاسفل قبل موته فتصح لزوال المانع
ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى
الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث
مسائل مع ادلتها كذا في القنية حتى قال قيل من حفظ الوفا من
المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه
قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية
وغيرها لكن قدمنا ثمة في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في
المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني على
القول بالكراهة لان اجازة الوصية بالمكروه وقال المص قلت وكذا ينبغي
ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول
بكراهة القراءة على القبور او على عدم جواز الاجارة على الطاعات
اما المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه
من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف
لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له
[illegible] المنقول منه يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه

Copyright © King Saud University